يقول المؤذن اذا تشهد كذبت يعاقب العقوبة
الموجعة مع السجن الطويل في النوادر من رواية
سحنون عنه من شتم النبي عليه السلام من اليهود والنصارى
بغير الوجه الذي به كفر ضربت عنقه الا ان يسلم وقال
محمد بن سحنون فان قيل لم قتلته بسب النبي
عليه السلام ومن دينه سبه وتكذيبه قيل لانا لم نعطهم
العهد على ذلك ولا على قتلنا واخذ اموالنا فاذا
قتل واحدا منا قتلناه وان كان من دينه استحلاله
فكذلك اظهاره لسب نبينا صلى الله قال سحنون
كما لو بذل لنا اهل الحرب الجزية على اقرارهم على سبه
لم يجز لنا ذلك في قول قائل كذلك ينتقض عهد
من سبه منهم ويحل لنا دمه وكما لا يحصن الاسلام
من سبه من القتل كذلك لا تحصنه الذمة قال القاضي
ما ذكره ابن سحنون عن نفسه وعن ابيه مخالف لقول
ابن القاسم فيما خفف عقوبتهم فيه مما به كفروا
فتأمله ويدل على انه خلاف رواية عن المدنيين في
ذلك ما حكى ابو المصعب الزهري قال اتيت بنصراني
قال والذي اصطفى عيسى على محمد فاختلف علي فيه
فضربته حتى قتلته او عاش يوما وليلة وامرت
من جر برجله وطرح على مزبلة فاكلته الكلاب وسئل
ابو المصعب عن نصراني قال عيسى خلق محمدا فقال

يقتل

يقتل وقال ابن القاسم سألنا مالكا عن نصراني
بمصر شهد عليه انه قال مسكين محمد يخبركم انه في الجنة
فهو الان في الجنة فما له اذ لم ينفع نفسه اذ كانت
الكلاب تأكل ساقيه لو قتلوه لاستراح منه الناس
قال مالك ارى ان تضرب عنقه ولقد كدت ان
لا اتكلم فيها بشيء ثم رأيت انه لا يسعني الصمت
قال ابن كنانة في المبسوطة من شتم النبي صلى الله عليه
وسلم من اليهود والنصارى فارى للامام ان يحرقه
بالنار وان شاء قتله ثم حرق جثته وان شاء احرقه
بالنار حيا اذا تهافتوا في سبه ولقد كتب الى مالك
من مصر وذكر مسألة ابن القاسم المتقدمة قال
فامرني مالك فكتبت بان يقتل وان يضرب عنقه
فكتبت ثم قلت يا ابا عبد الله واكتب ثم يحرق
بالنار فقال انه لحقيق بذلك وما اولاه به فكتبته
بيدي وبين يديه فما انكره ولا عابه ونفذت
الصحيفة بذلك فقتل وحرق وافتى عبيد الله بن يحيى
وابن لبابة في جماعة سلف اصحابنا الاندلسيين
بقتل نصرانية استهلت بنفي الربوبية ونبوة
عيسى لله وتكذيب محمد في النبوة وبقبول
اسلامها ودرء القتل عنها به وقال غير واحد
من المتأخرين منهم ابن القابسي وابن الكاتب وقال

Copyright © King Saud University